

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن إجراءات التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملحات بالقطاع الخاص

تنفيذًا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨ بشأن إجراءات التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملحات.
يراعى ضرورة الالتزام بتنفيذ ما يلى بكل دقة :

أولاً : مجال التطبيق :

- تسرى أحكام القرار المشار إليه على العمال المصريين المؤقتين الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرفق بالقرار من الفئات الآتية :

- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.
- ٢ - عمال المحاجر.
- ٣ - عمال الملحات .

ويوضح الجدول التالي الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها.

رقم الكود	الأعمال التي تدرج تحت كل مهنة	المهنة	م
٩٥٢٢٠	نجار مسلح	نجار	١
٩٥٤٢٠	نجار تركيب باب وشباك		
٩٥٤٥٠	نجار أرضيات		
٩٥٤٩٠	نجار والإشاعات الآخرون		
٩٥٢٣٠	حداد مسلح	حداد	٢
٨٣١٤٠	حداد كريتال		
٨٣١١٠	حداد كور		
٨٤١١٢	حداد تركيبات معدنية		
٨٣٢١٠	براد	براد	٣
٨٥١٣٠	كهربائى قوى	كهربائى	٤
٨٥١١٥	كهربائى موتورات (بوبينات)		
٨٥١١٠	كهربائى معدات		
٨٥٥٢٠	كهربائى تركيبات وانارة		
٨٥٥٢٠	كهربائى تركيبات أجهزة دقيقة		
٨٧١٢٠	سباك صحي	سباك صحي	٥
٩٣١١٠	نقاش زخرفى	نقاش	٦
٩٣١٢٠	نقاش معماري		

إذن إضافة وأمر تحصيل وجز

الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية

مکتب : *

السيد / رئيس هاموربية الضوابط العقارية بناجية
بعد التحديه
المستحقة

يقتضى تحصيل الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة عن المساحات الموضعية بمقابلة بعد استبعاد ما سمو تحصيله عنها ياعتبرها من الأراضي الصالحة للزراعة
 مدبر المكتب :
 وتقليلاً التجربة

تم تحسيل مبلغ وقدره ، فقط وقدره ، (بالجرايد وإختدال الإجراءات بالتطبيق للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ رئيس المأمورية :)

رقم الكود	الأعمال التي تدرج تحت كل مهنة	المهنة	م
٨٧٢١٠	لحام كهربائي وأكسجين	لحام	٧
٩٥١١٥	بناء	بناء	٨
٩٥٦٢٠	عامل طبقات عازلة ببتومينية ومشتقاتها	عامل وضع	٩
٩٥٦٩٠	وأضعوا المواد العازلة للحرارة والرطوبة الآخرون	طبقات عازلة	
٩٧٤١٥	سائق معدات خفيفة	سائق معدات	١٠
٩٧٤٧٠	سائق معدات ثقيلة	ميكانيكية	
٩٧٤٩٠	عامل تشغيل ماكينات تحريك التربة الآخرون		
٩٥١٣٠	مباط بلاط	مباط	١١
٩٥١٣٥	فيشانجي		
٩٥١٤٥	مرخماتي		
٨٢٠٤٠	عامل تجليخ		
٩٥٩١٥	مباط لصق ترابيع مطاط أو فلين	عامل خرسانة	١٢
٩٥٢٤٠	عامل خرسانة مسلحة (طبلية)		
٩٥٢٩٠	كراك حراث حبال فورمجي - قرائنجي عامل الخرسانة المسلحة وعامل تركيب الآخرون		
٩٥٩٤٠	عامل حفر آبار	١٣	
٩٥٩٤٥	عامل تركيب مواسير		
٨٢٠١٥	عامل قطع الحجار	عامل قطع ونحت	١٤
٨٢٠٤٠	عامل قطع الأحجار باليد (جلاء)		
٨٢٠٩٠	عامل قطع ونحت الحجار - الآخرون	عامل تركيبات	١٥
٨٤١٤٤	ميكاتيكي صيانة وإصلاح معدات ثقيلة	وإصلاح وصيانة	
٩٥٧٢٠	أمرياتي	عامل زجاج	١٦
٩٦٩١٠	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	١٧
٩٥٥١٠	مبيض عام (مبيض محارة أو تخشين)	مبيض	١٨
٩٥٥٢٠	مبيض طرطشة		
٩٥٥٣٠	مبيض زخرفي (مبيض فورمة أو أورنيك)		
٩٥٥٩٠	عامل البياض الآخرون (عجان - موأن)		
٩٩٩٣٠	مثال :	عامل عادي	١٩
٩٥٣١٠	- دقق		
٩٩٩٣٠	- عامل تسيف		
٧١٢٢٠	- عامل هز زلط		
	- عامل تكسير		
	- العمال المؤقتون في مقاولات حلنج		
	الأقطان الوارد بيانهم ورقم الكود		
٩٧٤٣٠	- لكل بالتعليمات رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣		
	- عامل طرق (عامل خلط وتكلب أسفلات)		

ثانياً : إجراءات الاشتراك لأول مرة :

- أ - يتقدم العامل لمكتب التأمينات التابع له محل إقامته أو محل العملية حسب الأحوال بالمستندات الآتية :
- * طلب اشتراك نموذج رقم (١) المرفق .
 - * طلب تسجيل مواطن وصورة مستند ميلاد في حالة عدم سابقة الحصول على رقم تأميني يقوم مختص الاشتراك بالمكتب بالآتي :
 - الاستعلام عن بيانات العامل في نظام الرقم التأميني للتأكد من سابقة الحصول على رقم تأميني من عدمه.
 - في حالة عدم سابقة الحصول على رقم تأميني يتم الاستعلام في نظام التغطية للتأكد من عدم سابقة إدخال بيانته بنظام المقاولات وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٢ .
 - في حالة سابقة إدخال بيانته ضمن نظام التغطية تحت قطاع آخر بخلاف المقاولات يتم التأكد من إدخال بيانات إنهاء الخدمة.
 - التأكد من القاتون والقطاع للعامل بحيث تكون "٤" كشرط للتأمين عليه ضمن عمال المقاولات وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه.
 - في حالة سابقة الحصول على رقم تأميني يتم إدخال بيانات العامل في نظام الرقم التأميني بعد مطابقتها على مستند الميلاد وتحديد الرقم التأميني وإثباته على طلب الاشتراك.
 - إعطاء العامل بيان بحالته التأمينية نموذج رقم " ٣ " المرفق للتقدم به إلى مكتبقوى العاملة المختص لقيده في السجلات وتحديد مستوى المهارة.
 - الاحتفاظ بطلب الاشتراك في كلاسير يعد لهذا الغرض بصفة مؤقتة لحين إحضار شهادة قياس مستوى المهارة.
 - فور إحضار العامل شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للمهن التي لم يحدد لها مستوى مهارة يقوم مختص الاشتراكات بسحب طلب الاشتراك المودع لديه وفتح ملف يوضع به الطلب وشهادة المهارة.
 - إعداد بطاقة تأمينية للعامل نموذج رقم (٢) المرفق مع مراعاة ما يلى استيفائها.
 - * كتابة شهور السنة كاملة على البطاقة تبدأ بالشهر الذي فيه تسجيل العامل على أن يكون ذلك أفقياً.
 - * كتابة عبارة " إصابات عمل فقط " في المكان المخصص لإثبات المدد في البطاقة في الحالات الآتية :
 - السن أقل من ١٨ سنة أو أكبر من ٦٠ سنة ومدة الاشتراك لا تبلغ المدة الموجبة لا ستحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ تلك السن.

(ب) السن أقل من ١٨ سنة عند بدء الاشتراك ويتم الوصول للسن خلال مدة البطاقة على أن تكتب المهارة في المكان المخصص لمدة عن الأشهر السابقة لبلوغ سن ١٨ سنة.

- استيفاء أковاد الترميز بطلب الاشتراك والبطاقة التأمينية مع مراعاة الآتي :
المهنة - تستوفى من واقع الجدول الوارد بصفحة ٢ ، ٣ ، ٤ .

- مستوى المهارة :
(١) عامل ماهر
(٢) متوسط المهارة
(٣) محدود المهارة

- التوقيع على الطلب والبطاقة بما يفيد إعدادها.

(ج) إحالة ملف العامل إلى المراجع المختص ليقوم بالآتي :

- المراجعة الفنية لبيانات طلب الاشتراك للتأكد من خضوع العامل لأحكام القرار الوزاري.
- التأكيد من إثبات رقم الاشتراك على طلب الاشتراك والبطاقة التأمينية.
- مراجعة الأ Kovad والترميز والتأكيد من مطابقتها للوارد بالجدول المعدة لهذه الغرض وعلى الأخص المهنة ومستوى المهارة.
- التوقيع على الطلب والبطاقة بما يفيد المراجعة.
- تسليم البطاقة التأمينية للمؤمن عليه بعد ختمها بخاتم المكتب .

(هـ) تسليم طلب الاشتراك لمختص التسجيل على النهايات الطرفية لإدخال بيانات التغطية للمؤمن عليه.

(و) بعد إتمام التسجيل يودع الملف غرف الحفظ بالمكتب مؤقتاً لحين إستكمال غرف الحفظ الإقليمية بالمناطق .

ثالثاً : إجراءات التجديد للمشتركين وفقاً للقرار ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ :

(أ) على العمال السابق اشتراكهم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ التقدم لمكتب الهيئة في موعد لا يتجاوز ١٢ / ٣١ / ١٩٨٩ لتسليم البطاقة التأمينية وسداد الاشتراكات المتبقية عن كامل المدة التي عمل خلالها في الفترة من ١ / ١ / ١٩٨٣ حتى ١٢ / ٣١ / ١٩٨٨ .

(ب) يقوم مختص الاشتراكات فور استلام البطاقة بتنفيذ الآتي :

- التأكيد من إستكمال سداد الاشتراكات المستحقة .
- الاستعلام عن بيانات المؤمن عليه في نظام الرقم التأميني للتعرف على الرقم .

- في حالة عدم سابقة التسجيل يطلب من العامل صورة مستند الميلاد ويستوفى طلب تسجيل مواطن ويتم إدخال البيانات على الحاسوب وتحديد الرقم.
- الاستعلام عن بيانات المؤمن عليه فى نظام التغطية التأمينية ويرفق بالبطاقة نتائج الاستعلام.
- إعداد بطاقة تأمينية جديدة وفقاً للقرار ٧٤ لسنة ٨٨ وتضمينها مدد العمالة المسجلة بالبطاقات المسلمة.
- تسليم البطاقات التأمينية للمراجع المختص.

(ج) ويقوم المراجع فور استلام البطاقات بتنفيذ ما يلى :

- الحالات التي سبق إدخالها ضمن نظام التغطية كما يتضح من نتائج الاستعلام المرفقة بالبطاقة المسلمة يتم تسليم البطاقة الجديدة للمؤمن عليه بعد مراجعتها وختمها بخاتم المكتب وتسليم البطاقة المسلمة لمختص التسجيل على النهايات الطرفية لإدخال بيانات تسليم البطاقة للتجديد.
- الحالات التي لم يسبق إدخالها ضمن نظام التغطية تحفظ البطاقة المسلمة مؤقتاً ويطلب ملف العامل من غرف الحفظ لإدخال بيانات التغطية على الحاسب وتسليم البطاقة الجديدة للمؤمن عليه بعد مراجعتها فنياً وختمها بخاتم المكتب.

(د) في الحالات التي تقدم فيها البطاقات السابق إصدارها وفقاً للقرار ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بعد ١٩٨٩/١٢/٣١ لا تتحسب المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسليم البطاقة الجديدة.

(ه) في حالة وفاة المؤمن عليه قبل ١٩٨٩/١٢/٣١ وقبل استلام البطاقة الجديدة يلتزم المستحقون عنه بأداء الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة .

(و) تعتمد مدد اشتغال العمال المشار إليهم فى ظل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ والمحدد عنها حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل (المقاول).

رابعاً : إجراءات أداء حصة العامل فى الاشتراكات :

(أ) يتقدم المؤمن عليه بنفسه ومعه بطاقة التأمينية إلى أي مكتب الهيئة لأداء حصته فى الاشتراكات عن كامل الشهر الذى عمل خلاله وذلك فى موعد غایته نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الإشتراكات.

(ب) تؤدى الاشتراكات نقداً وتحسب بواقع ١٠% من الأجر الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ٨٨ "مرفق صورته" طبقاً لمستوى مهارة العامل وفي حالة عدم تحديد مستوى المهارة يعتبر العامل محدود المهارة .

(ح) فور إنتهاء المؤمن عليه من سداد الاشتراكات لأمين الخزينة واستلام إيصال السداد يتقدم لمختص الاشتراكات لإثبات المدد .

(د) يقوم مختص الاشتراكات بالاتى :

* مراجعة الاشتراكات المؤدية والتأكد من مطابقة الأجر المؤدى على أساسه الاشتراك تبعاً لمستوى المهارة للعامل .

* إثبات المدة المسدد عنها الاشتراك والمبلغ المسدد ورقم الإيصال وتاريخ السداد فى الخانات المخصصة لذلك فى البطاقة التأمينية للعامل دون اشتراط توقيع صاحب العمل أو المقاول .

* وضع خاتم المكتب على البيانات التى تم إثباتها بالبطاقة .

* إعداد بيان يومى بالمدد المؤدى عنها الاشتراكات يتضمن رقم واسم المؤمن عليه والمسدد والمدة يسلم لأمين الخزينة فى نهاية اليوم .

* تسليم البطاقة التأمينية للمؤمن عليه .

(ه) تأخذ المبالغ المسددة دورتها الداخلية بالمكتب وفقاً للتعميمات الصادرة في هذا الشأن .

(و) في حالة عدم السداد حتى نهاية المهلة المشار إليها بالبند .

(أ) لا يحسب الشهر ضمن المدة ويعتبر عدم السداد قرينة على عدم اشتغال المؤمن عليه خلال الشهر المطلوب السداد عنه .

(ز) لا يلتزم العامل بأداء اشتراكات عن مدد العمل التي تقع قبل بلوغ سن ١٨ سنة أو بعد بلوغ سن ٦٠ .

(ح) يستمر التزام العامل بأداء الاشتراكات بعد بلوغ سن ٦٠ إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش .

(ط) لا يستحق اشتراك عن شهر بلوغ السن ٦٠ إلا إذا كان تاريخ اكتمال السن يقع آخر يوم في الشهر .

(ى) يتم تعديل أجر الاشتراك في الحالات التي يعدل فيها مستوى المهارة ويتم التعديل اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التعديل .

(ك) لا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين .

خامساً : تجديد البطاقة التأمينية :

- تسرى البطاقة التأمينية للمؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات لمدة سنة ويتم تسليمها للهيئة في أي من الحالات الآتية :

* خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق نظام المقاولات .

* طلب صرف الحقوق التأمينية .

* إنتهاء مدة البطاقة وتستبدل بأخرى .

* تعديل درجة المهارة وتستبدل بأخرى .

- ينقدم المؤمن عليه لأى مكتب من مكاتب الهيئة لتسليم البطاقة التأمينية لدى استلام المكتب للبطاقة
يقوم مختص الاشتراكات بالاتى :

* مراجعة بيانات البطاقة للتأكد من صحة المسددات واستيفاء التوقيعات والأختمام عن الشهور المسدد عنها الاشتراكات.

* إعداد بطاقة جديدة لعامل في حالتي إنتهاء مدة البطاقة المسلمة أو تعديل درجة المهراء وتسليمها للمرأعى الذى يقوم بمراجعةتها وتسليمها للمؤمن عليه.

- * إرسال البطاقة المسلمة للمكتب الموجود به ملف المؤمن عليه بعد تسجيل بياناتها على الحاسوب الآلى.
- * فى حالة تقديم البطاقة لصرف مستحقات تأمينية يقوم مختص الاشتراكات بطلب ملف المؤمن عليه من المكتب المختص لاتخاذ إجراءات الصرف ويستثنى حالات إصابة العمل حيث يقوم المكتب المقدمة إليه البطاقة بصرف المستحقات وإرسال المستندات للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها به.

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها

٢٨ / ٢ / ١٩٨٩ تحريراً في

رئيس مجلس الادارة


(نبیل محمود حکم)

جدول رقم (٢)
بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الدنيا لأجر الاشتراك الشهري ٣٠ جنيهًا زيادة على أجر اشتراك محدود المهارة.
عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيهًا زيادة على أجر اشتراك متوسط المهارة.
عامل ماهر	اشتراك محدود المهارة.

- ١ - يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- ٢ - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه بهذا الجدول.
- ٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى .

نموذج رقم " ٢ " مقاولات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :	مكتب التأمينات المسجل به لأول مرة
منطقة :	منطقة : مكتب
مكتب :	١٩ / / تاريخ بدء الاشتراك
بطاقة تأمينية لعامل المقاولات .	
	
رقم	
اسم المؤمن عليه :	
فترة الاشتراك	النوع
جنيه	
مستوى المهارة	المهنة
شهر	سنة
١٩	١٩
شهر	تاريخ تحديد المهارة
١٦	يعمل بالبطاقة من
شهر	حتى نهاية
١٩	
	توقيع العامل باستلام البطاقة التالية ،
	 خاتم
	تاریخ الإصدار
	١٩ / /

نموذج رقم (أ) مقاولات

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

طلب تسجيل عامل في قطاع المقاولات أو المحاجر أو الملاحم

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

الرقم التأميني :

مكتب

منطقة :

اسم المؤمن عليه :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

مستوى المهارة

<input type="text"/>				
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

المهنة :

نسبة العجز

ثبوت العجز إن وجد :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

شياخة / قرية

اسم الشارع

محل الإقامة : رقم العقار :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

محافظة :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

قسم / مركز

توقيع العامل

تاريخ التسجيل : ١٩ / /

نعم	<input type="checkbox"/>
لا	<input type="checkbox"/>

هل سبق التسجيل وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ / ٨٢ :



يعتمد ،
مدير المكتب

المراجع ،

الموظف المختص ،

"روجع آلياً بمعرفة ،"

"سجل آلياً بمعرفة ،"

تحريراً في ١٩ / /

نموذج رقم (٣) مقاولات

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة :

مكتب

السيد / مدير مكتبقوى العاملة .

تحية طيبة وبعد

فإذا يلى بيان الحالة التأمينية للسيد /
مؤمن عليه
المذكور _____ لدى الهيئة وفقاً لقانون رقم
لسنة _____ غير مؤمن عليه

ودرجة مهارته

جهة

تجديد
ويطلب _____ مستوى المهارة .
تغير

برجاء الإفاداة بما يتم ،

مدير المكتب